

مرسوم رقم 2.76.254 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد كفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمشابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمشابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار ،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### تحرير طلب رخصة وكالة الاسفار

#### الفصل I

يجوز طلب رخصة الاسفار في ثلاثة نظائر بمطبوعات تقدمها الوزارة المكلفة بالسياحة ويوجه في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الى الوزير المكلف بالسياحة.

#### الفصل 2

يجب أن يشفع الطالب بالوثائق الآتية :

(أ) فيما يخص الاشخاص الذاتيين :

- 1 - نسخة من عقد الولادة أو كل ورقة تقوم مقامها ؛
- 2 - نسخة من سجل السوابق العدلية أو بطاقة للقيس الجسماني يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛
- 3 - شهادة التقييد في السجل التجاري أو عند الاقتضاء التعهد بالتقييد فيه بصفة وكيل للاسفار في أجل لا يتجاوز شهرين بعد الحصول على الرخصة ؛
- 4 - الاوراق المتعلقة بالتنظيم المادي للوكالة (الوضع والتصاميم وغيرها) ؛
- 5 - الاجازات أو الشهادات أو الوثائق الاخرى التي تثبت اهلية الطالب المهنية ؛
- 6 - تقرير يضعه الطالب حول النشاطات التي يعتزم القيام بها ؛
- 7 - شهادة بنكية تثبت القدرة على تمويل المشروع .

(ب) فيما يخص الشركات :

- 1 - نظير مشهود بمطابقته لاصل الانظمة الاساسية للشركة ؛
- 2 - الاوراق المطلوبة أعلاه من الاشخاص الذاتيين بخصوص المسؤولين عن وكالة الاسفار .

## الباب الثاني

### الضمانة

#### الفصل 3

لا تسلم الرخصة الا بعد اثبات ايداع الضمانة المنصوص عليها في الفصل I4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.76.395 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمشابة قانون ،

#### الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية كل واحد منهما فيما يخصه وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزموري .

مرسوم رقم 2.77.616 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالاعلان أن الجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي والتكوين » الكائن مركزها الاساسي بالدار البيضاء ذات مصلحة عمومية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات حسيبا وقع تغييره ولاسيما الفصول 9 و 10 و II منه ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه بتاريخ 10 مارس 1976 الكاتب العام للجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي والتكوين » الكائن مركزها الاساسي بالدار البيضاء والذي يلتمس فيه الاعلان أن جمعيتها المصرح بها يوم 20 يراير 1975 ذات مصلحة عمومية ؛ وبناء على نتيجة البحث الاداري ،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن أن الجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي والتكوين » المصرح بها يوم 20 يراير 1975 والكائن مركزها الاساسي بالدار البيضاء ذات مصلحة عمومية .

#### الفصل الثاني

يجوز لهذه الجمعية أن تملك الاموال المنقولة أو غير المنقولة اللازمة لبلوغ أهدافها وتحقيق مشاريعها والتي لا يمكن أن تتجاوز قيمتها القصوى مبلغ 500.000 درهم .

#### الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

- ممثل للجامعة الوطنية للصناعة الفندقية ؛
- ممثل للمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- ممثل لشركة الخطوط الجوية الملكية ؛
- ممثل للشركات البحرية .

ويعين هؤلاء الممثلون بقرار للوزير المكلف بالسياحة .

## الفصل II

يمكن أن تضيف اللجنة إليها قصد الاستشارة كل شخص ترى في اختصاصه فائدة .

## الفصل I2

تعين اللجنة مقررًا من بين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية لدراسة كل قضية تعرض عليها .  
وتقوم الوزارة المكلفة بالسياحة بأعمال كتابة اللجنة .

## الفصل I3

يعبر عن الآراء بالأغلبية المطلقة للاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس ، وتضمن هذه الآراء في محضر الجلسات .

## الفصل I4

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها أو ممثله . ويجب أن توجه الاستدعاءات قبل الاجتماع بعشرة أيام على الأقل مشفوعة بجدول للأعمال .

## الباب الخامس

### كيفية التطبيق

## الفصل I5

يلغى هذا المرسوم المقتضيات السابقة المنصوص عليها في المرسوم رقم 1069.66 الصادر في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 565.66 الصادر في 18 ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وكالات الاسفار .

## الفصل I6

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرز بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالمعطف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى .

ويمكن تأسيس هذه الضمانة :-

- (أ) اما بدفع مبلغ نقدية الى صندوق الايداع والتدبير ؛
- (ب) واما بضممان بنك او شركة تأمين .

## الفصل 4

يحدد مبلغ الضمانة كما يلي :

- 20.000 درهم فيما يخص الوكالات من الصنف (ب) ؛
- 30.000 درهم فيما يخص الوكالات من الصنف (أ) .

## الفصل 5

ترصد الضمانة لتأمين الالتزامات المبرمة مع الزبناء والخدمات الفندقية والسياحية ولا يمكن استعمال الضمانة الا بموجب حكم قضائي غير أنه يجب على الدائن طالب التنفيذ أن يشعر بذلك الوزير المكلف بالسياحة .

## الفصل 6

يجب أن تودع الضمانة بصفة غير منقطعة .

## الفصل 7

في حالة التوقف عن العمل ترجع الضمانة باذن من وزير السياحة بعد مضي ثلاثة أشهر على اثبات حذف التقييد فى السجل التجارى .

## الباب الثالث

### بحث الطلبات وتسليم الرخص

## الفصل 8

يبت الوزير المكلف بالسياحة فى الطلبات المقدمة اليه خلال أجل الثلاثة أشهر الحوالية لتاريخ استلامها بعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية المنصوص عليها فى الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.76.395 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون .

## الفصل 9

تحمل رخصة وكالة الاسفار رقما وتحرر فى اسم صاحبها . ويجب أن يثبت رقم الرخصة فى المراسلات التجارية لصاحبها وفى مراسلات الفروع .

## الباب الرابع

### اللجنة التقنية الاستشارية

## الفصل 10

تتألف اللجنة التقنية الاستشارية المنصوص عليها فى الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.76.395 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون تحت رئاسة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله ممن يأتى :

- مدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة ؛

- ثلاثة ممثلين للجمعية الوطنية لوكالات الاسفار ؛